الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة
المديرية العامة

رقم المحفوظات: ٤/٢٠٢/١٦
بيروت في ٢٩ تشرين الأول ٢٠١٩

قرار رقم ١/٢١٦٢

تحذير و منع استيراد وتسويق وتداول طبخات مزورة من مستحضرات طبية غير مسجلة

ان وزير الصحة العامة

بناء على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١

بناء على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ و تعديلاته

بناء على التحذير الصادر عن منظمة الصحة العالمية رقم ٢٠١٩/١٠ تاريخ ٢٠١٩/١٠/١ و المتعلق بالانذار بوجود مستحضرات طبية مزورة **المذكورة في المادة الأولى** وجدت في اوغندا و جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد .

و حرصا على السلامة العامة،

بناء على مطالعة مصلحة الصيدلة

بعد استطلاع رأي مدير العناية الطبية

بناء على اقتراح مدير عام الصحة العامة

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يمنع استيراد وتسويق وتداول الطبخات المزورة من المستحضرات الطبية الغير مسجلة الآتي بيانه :

Product	Stated Manufacturer/ Country	Batch n°	Manufacturing Date	Expiry Date
QUININE SULPHATE BP 300 mg	Phamachim Bulgaria and Enitop Pharmaceutical Nig. Ltd.	7711006	8/2018	7/2021
		7711004	5/2018	4/2021
QUININE SULPHATE BP 800 mg	Phamachim , Bulgaria	00952005	ft 06/2015	pg 12/2020
QUININE Bisulphate 300 mg BP	Laboratory & Allied Ltd.	7422	03/2017	04/2021

المادة الثانية: يكلف التفتيش الصيدلي سحبها من الاسواق اللبنانية في حال وجودها .

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

وزير االصحة العامة

د. جميل جبق

يبلغ:
- منظمة الصحة العالمية
- نقابة الاطباء في بيروت و الشمال
- نقابة المختبرات
- نقابة اصحاب المستشفيات
- نقابة صيادلة لبنان
- نقابة مستوردي الادوية واصحاب المستودعات
- مديرية العناية الطبية
- مصلحة الصيدلة و الدوائر التابعة لها مع الملف
- التفتيش الصيدلي في بيروت و مصالح الصحة العامة في المحافظات
- Website
- المحفوظات.

الجمهورية اللبنانية
المديرية العامة
قلم الديوان
وزارة الصحة العامة